

محاضرة المدخل إلى علم أصول الفقه د. عامر بهجت

2 .	مدخل إلى علم أصول الفقه
2 .	مقدمة
3.	أركان علم أصول الفقه
4.	الركن الأول: المدلول
5.	الركن الثاني: الدليل
6.	الأدلة النقلية
6.	الأدلة النقلية - القرآن
	الأدلة النقلية - السنة
	الأدلة النقلية - الإجماع
7.	الأدلة النقلية - قوُل الصحابي.
	الأدلة النقلية - شرع من قبلناً
	الأدلة العقلية
	الأدلة العقلية - الإستصحاب
	الأدلة العقاية - الإستصلاح
	الأدلة العقاية - الإستحسان
	الأدلة العقلية - القياس
	الركن الثالث: الدلالة
	1- النص
19	2- الظاهر
20	الأمر
21	النهى
21	العامُّ والخاص
23	المطُّلقُ و المقيد
	3- المجمل
	مسألتين تتعلقان بالدليل

المدخل إلى علم أصول الفقه

مقدمة

مبادئ علم أصول الفقه

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

و هنا بعض مبادئ علم أصول الفقه:

- الحد: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
 - وقيل إجمالاً لأن البحث التفصيلي هو من اختصاص علم الفقه
 - أي أنه يبحث لك في ما يُستدل به وما لا يُستدل به
- الآن لدينا أمر تبيّن أنه دليل من السنّة النبوية لكن كيف تستدل بالفعل النبوي إن كان يدل على
 الوجوب أو الاستحباب وهذا مبحث الكيفية
 - حال المستفيد أي من يحق له أن يجتهد ويستنبط في علم أصول الفقه
 - والنتيجة من هذه الأصول الأربعة هو الحكم الشرعى أي الثمرة
- من اشكالات دعاوى تجديد علم اصول الفقه في الوقت المعاصر تجديد المضامين لا الاخراج
- قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية
 أو لا تكون عونا في ذلك ; فوضعها في أصول الفقه عارية"
- الموضوع: الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام من حيث ما يُستدل به وما لا يُستدل به ومن حيث من يحق له الاستنباط
 - الثمرة: كيفية الاستفادة من الأدلة والحكم الفقهي
 - واضعه: الإمام الشافعي
 - استمداده:
- أصول الدين: وهو علم عقيدة، ذلك لأننا عندما نقول مثلاً أن القرآن حجة فهذا يكون مبني على
 حجة مسلمة في علم أصول الدين أن القرآن كلام الله عز وجل وهو الوحي
 - اللغة العربية: كثير من علوم دلالات الألفاظ يعود إلى اللغة العربية كحمل المطلق على المقيد
 - الأحكام الشرعية: البناء على الأحكام الشرعية الموجودة سابقاً المستنبطة من قبل الصحابة والتابعين
 - حكم تعلمه:
 - فرض كفاية على الأمة
 - فرض عين على المجتهد

هل الإمام الشافعي هو من وضع قواعد أصول الفقه؟

ولهذا نحن لابد أن نفهم أن الإمام الشافعي لم يبتكر قواعد وإنما أتى بالقواعد التي كان عليها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان عليها التابعون فدوّنها وجردها

أركان علم أصول الفقه

هذه الأركان الأربعة: عندنا حكم، وعندنا <u>دليل</u>، وعندنا <u>دلالة</u>، وعندنا <u>مستدل</u>.

وسُمّيت (الأقطاب الأربعة) في أول المستصفى. سماها الغزالي عبّر بماذا؟ قال:

- 1- <u>الثمرة</u> وهي الحكم.
- 2- والمثمر وهو الدليل.
- 3- والاستثمار وهو الدّلالة أو الإستدلال.
 - 4- والمستثمر هو المجتهد.


وإن شئت خذها من اشتقاق الدليل فتقول:

- 1- <u>مدلول</u> وهو الحكم.
 - 2- <u>ودليل.</u>
 - 3- ودلالة.
 - 4- <u>ومستدل</u>.


وإن شئت اجعلها باعتبار الإفادة فتقول:

- 1- <u>مستفاد</u> وهو: الحكم
- 2- ومستفاد منه هو: الدليل
- 3- ومستفاد به وهو: الدلالة.
 - 4- ومستفيد وهو: المجتهد.

ونحن سنمشي على الدليل. نقول: مدلول، ودليل، ودلالة، ومستدِل.



الركن الأول: المدلول



- إن تعلّق به طلب فهو الحكم التكليفي: هذه الأحكام التكليفية الخمسة:
 - 1- إذا كان طلب فعل مع جزم فهو الوجوب.
 - 2- طلب فعل من غير جزم فهو استحباب.
 - 3- طلب ترك مع الجزم فهو التحريم.
 - 4- طلب ترك من غير جزم <u>كراهة</u>.
 - 5- تخيير بين الفعل والترك إباحة.
 - هذا الذي يتعلق به الطلب.
- الحكم الوضعي: أمّا الذي لا يتعلق به الطلب إنما وَضَعه الشرع علامة للحكم التكليفي؛
 - ~ كجعل زوال الشمس <u>سببًا</u> لوجوب صلاة الظهر.
 - وقد يكون شرطًا. كجعل تمام الحول شرطًا لوجوب الزكاة
 - ~ وقد يكون مانعًا: الحيض بالنسبة للمرأة مانع من وجوب الصلاة
- العلة إذا جعل الشرع مثلاً على سبيل المثال لا يقضي القاضي و هو غضبان، هنا تحريم القضاء حال الغضب، قال العلماء العلة في ذلك في تشوش الذهن.




م اما الواجب المعين فهو كفرض الصلاة فعدد ركعاتها معين لا خيار معه واما المخير فهو كتخيير المكلف في الواجب كقوله تعالى "ففدية من صيام أو صدقة أو المكاف نسك"

تقسيمات المندوب

- متميّز: هو العمل الذي يُمكن أن يُؤدى بشكل مستقل عن العمل الواجب.
- ~ متصل بالواجب: هو العمل الذي يكون جزءاً من العمل الواجب أو مرتبطاً به بطريقة ما، ولكنه ليس جزءاً أساسياً منه كصلوات السنن الرواتب التي تقام قبل وبعد الفروض الخمس هي أمثلة على الأعمال المندوبة المتصلة بالواجب.

الركن الثاني: الدليل




بالنسبة للدليل عندنا الأدلة على نوعين: إما أدلة نقليّة أو أدلة عقليّة.

طبعا تقول الأدلة العقلية يعني استنباط من الدليل الشرعي (الكتاب والسنة) لكنّها ليست مبنية على النقل.

الأدلة النقلية

الأدلة النقلية - القرآن



القرآن إمّا أن يكون منقولا نقلا متواتراً وهذا حجته قطعية بالإجماع. أو ما ينقل على أنّه قرآن نقلاً آحاديّاً، فيقرأ به بعض الصحابة خلاف القراءة المتواترة أو فيها زيادة على القراءة المتواترة، وهذه تسمّى القراءة الشّاذة، وقد اختُلف في حجيّتها. ومذهبنا نحن الحنابلة أنّها حجّة، لكنها حجّة ظنيّة.

يعني الراجح إثباتها

الأدلة النقلية - السنة

استناده إلى محسوس استواء الطرفين الراوي مسلمًا والواسطة في شرطه عدد يستحيل تواطؤه على الكذب على الكذب على الكذب مقبول مقبول مابطًا مردود

الدليل الثاني وهو السنة. والسنة عندنا فها تقسيم من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

فمن جهة الإسناد عندنا متواتر وعندنا آحاد.

- ~ فالمتواتر اللفظي حجة ثابتة قطعًا.
- والآحاد فيه ما هو ثابت وفيه ما ليس بثابت. إذًا ينقسم الآحاد الى مقبول وغير مقبول أو مردود واعلم ان الاحتجاج بخبر الواحد قطعي بينما ثبوته ظني.
- ~ الحديث المرسل إذا عمل به أكثر أهل العم فهو حجة عند الائمة ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل شرط القبول أن يكون الراوي عدلاً، مكلفا، حافظًا. وإذا جعلتها العدالة والضبط صحَّ ذلك لأنّ العدالة يدخل فها التكليف.


وهل يشترط اتّصال السند أو لا يشترط؟ مذهبان لأهل العلم..

التقسيم الآخر للسنة من جهة ما ينتهي إليه السند: إمّا قول أو فعل أو <u>تقرير</u>.

- ~ أمّا بالنسبة للقول فكيف يُفهم هذا يبحث في مباحث دلالات الألفاظ
 - ~ والفعل نوعان:



1- <u>النوع الأول: أن يكون مختصًا بالنبي ﷺ</u> فهذا لا يُستدل به على الأحكام الشرعية لأنّه مختص في حقه عليه الصلاة والسلام. ككون النبي ﷺ كان يواصل الصيام عليه الصلام.




النوع الثالث: السنة التقريرية فهذه تدل على ماذا؟ الجواز،
 الإباحة.



الدليل الثالث الإجماع. والإجماع له أربعة أركان:

- صيغتا الإجماع: <u>صريح أو نطقي</u>. والنوع الثاني <u>سكوت</u>. كلاهما حجّة.
- الركن الرابع مستند الإجماع. ، ما في مشكلة إمّا الأدلة النقلية أو الأدلة العقلية .
- ليس فيه خلاف مستقر أي لم يستقر خلاف بين اهل العلم حول هذه المسألة قبل حصول هذا الاجماع
- الاجماع الذي يدخله خلاف ويدخل فيه الاجماع السكوتي
- من الكتب المعنية بمسائل الاجماع: الاجماع لابن المنذر, مراتب الاجماع لابن الاندلسي, موسوعة الاجماع لسعدي ابو جيب, الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان, ومراتب الاجماع لابن حزم



• لا شركة فيه.

• حكمه حكمُ المبيَّن.

• واجب، وقيل: مندوب.

• الجواز.

• الجواز.

المختص به


الجبلي والعادي

البياني

العبادي

الإقراري

الأدلة النقلية - قول الصحابي



﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ هذا جاء في شرعنا، لكن جاء في شرعنا أنّ هذا محرم في شريعتنا، وأنّه لا يجوز السجود لغير الله، فهذا أيضًا ليس بحجة..

النوع الرابع: شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا، ولم يأتِ في شرعنا أنّه شرع لنا ولا أنّه ليس بشرع لنا: وهذا هو محل الخلاف، والجمهور على الإحتجاج به. مثاله: كون موسى عليه السلام نكح وجعل المهر عملاً، لا مالاً عينيًا.


هذا شرع من قبلنا وبه نكون انتهينا من الأدلة النقلية.

الأدلة العقلية


القياس هو اقوى الادلة العقلية

الأدلة العقلية - الإستصحاب

الإستصحاب هو التمسك بالبراءة الأصلية بالأصل او التمسك بالبراءة الأصلية عند عدم الناقل.




الأدلة العقلية - الإستصلاح



نقول المصالح ثلاثة أنواع:

- 1- مصلحة جاء في شرعنا إبطالها وعدم التمسك بها: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ عَلْ فِيهمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾.
 - 2- النوع الثاني مصلحة جاء في الشرع تقريرها واعتبارها: مثل جواز النكاح
- 3- النوع الثالث هو المصلحة التي لم يأت في الشرع اعتبارها بعينها ولا إلغاؤها بعينها: وهذه تسمى المصلحة المرسلة وهي ثلاثة أنواع ضروريات وحاجيات وتحسينات.


الأدلة العقلية - الإستحسان



يعني عندنا الإستحسان:

- 1- بمعنى تخصيص العلَّة أو بمعنى تخصيص النص العام والخروج عن القاعدة العامّة لدليل جزئي، وهذا <u>لا يكاد</u> يُخالف فيه.
- 2- النوع الثاني هو الإستحسان بمعنى ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه. وهذا سمّاه الغزالي هوس وقال بعضهم هذا ليس بحجة بالإتّفاق في المعنى تخصيص العموم، هذا مبحثه في الدلالات إن شاء الله،

الأدلة العقلية - القياس



- 1- الأصل وهو الحكم الثابت بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
- 2- والفرع وهو الفرع الذي لم يثبت فيه الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وإنّما نريد أن نثبت له حكمًا عن طريق القياس.


- 3- والحكم الذي ثبت للأصل، كتحريم الأصل.
- 4- والأخيرة العلة التي تجمع بين الفرع والأصل.

مثال ذلك نقول الخمر والنبيذ. عندنا الخمر: هل هو أصل أم فرع أم حكم أو علّة؟

- 1- الخمر <u>أصل</u>.
- 2- والنبيذ <u>فرع</u>.
- 3- والتحريم حكم.
- 4- والإسكار <u>علّة</u>.

أنواع القياس حسب الجامع (العلة)

لمَّا نأتي للجامع بين الأصل والفرع:



- الجامع قد يكون علّة وهذا يسمى قياس العلّة، كإلحاق النبيذ بالخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علّة.
- وقد يكون الجامع بين الفرع والأصل هو دليل العلة أو حكم العلة أو أثر العلة وهذا قياس الدلالة. يأتي واحد يسألك عن حكم شرب مشروب كذا وكذا من المشروبات الحديثة. تقول له: هذا المشروب فيه كم بالمائة نسبة كحول، يقول لك: هذا فيه نسبة عشرين بالمائة نسبة كحول. تقول له: لا يجوز، هذا يلحق بالخمر بجامع وجود الكحول فيهما. الكحول هل هي علة الحكم؟ لا.. علة الحكم هي الإسكار، لكن الكحول دليل على وجود الإسكار. فأنت تلحق هذا المشروب بالخمر بجامع دليل العلة، بجامع الكحول فيهما.
 - فهذا النوع الثاني من أنواع القياس: قياس الدلالة.
 - ~ وقد يكون <u>الجامع بين الفرع والأصل هو الشبه بينهما</u>.


دعونا نعبر بتعبير أعم فنقول الأصل والفرع والحكم والجامع. الجامع: إن كان علة فهو قياس العلة، وإن كان دليل العلة فهو قياس الدلالة، وإن كان الشبه بين الأصل والفرع فهو قياس الشبه. مثلاً يسألك سائل فيقول لك: ما حكم الأصوات التي تشبه صوت الموسيقى لكنّها تصدر من غير استخدام المعازف؟ تقول: هذا الصوت متردد بين أن يشبه صوت الآدمي عند كلامه وبين صوت المعازف، وهو أشبه بصوت المعازف فنلحقه به. هذا يسمى قياس الشبه لأنّ الجامع بين الفرع والأصل هو غلبة الشبه.

- النوع الرابع، إن كان المجتهد لا يتعرض في الحاق الفرع بالأصل إلى الجامع بينهما، وإنّما يلحق الفرع بالأصل لعدم وجود فارق بينهما، فهذا نوع رابع من أنواع القياس، ويسمى القياس بنفي الفارق.


نقول: القياس إمَّا أنْ يكون بإثبات الجامع أو بنفي الفارق. فإن كان بإثبات الجامع فضعْ تحته الثلاثة: الجامع إنْ كان علَّة فقياس علَّة، وإنْ كان الجامع غلبة الشَّبه فهو قياس الشَّبه.


مسالك العلة


طبعًا عندما نقول العلَّة. قال لك: كيف تثبت العلَّة؟ هذا مبحث اسمه (مسالك العلَّة).











الحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عن ما عداه, من صور الحصر تعريف الجزئين, اي المبتدا والخبر كقولنا "زيد العالم" فهنا المبتدا زيد معرفة وكذلك الخبر معرف بال التعريف فهذا يفيد الحصر لكن احذر فتعريف المبتدا والخبر من المنطوق على الصحيح

النوع الثاني من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط.

قال النبي عَيَا الله عن الماء عن الماء والماء المنه عن الماء إذا الحديث تكلم عن الماء إذا بَلَغ قُلتين.

إذا لم يبلغ قُلّتين؟ إذا لم يتحقق الشرط لا يتحقق الحُكم.

هذه دلالة مفهوم الشرط.

الثالث: مفهوم الصفة.

قال النبي عَلَيْهُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَم الزَّكاة»، فأثبت الزكاة في الغنم، ووصفها بِوَصْفِ وهو كونها سائمة؛ فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الرابع: مفهوم العدد.

مثال ذلك: قال النبي عَلَيْ : «يَمْسَحُ الْمُسافِر ثَلَاثَة أَيّامٍ» يدل على أنه لا يمسح في اليوم

الرابع، دلالة مفهوم العدد.

الخامس: مفهوم التقسيم.

ما مثاله؟

نقول: مثاله: أن النبي عَلَيْ قال في الحديث.. قَسَم النساء إلى قسمين، يعني هو المراد بمفهوم التقسيم: إذا قُسِمَت المسألة إلى قِسمين، ثم ذُكِر حُكْم القسم الأول ولم يُذْكَر حُكْم القِسم الثاني؛ نقول: يكون حُكْم القِسم الثاني بخلاف ما ذُكِر في القِسْم الأول.

مثاله: قول النبي عَلَيْ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيّها، والْبِكْرُ تُستَأْمَر».

السادس من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] هل يجب غَسْل ما بعد المرفق أم لا؟

لا يجب ذلك؛ لأنه جَعَلَ غاية الغُسْل الواجب إلىٰ الْمَرْفق، فنعطي ما بعده حُكْمًا مُخالِفًا له.

وأخيرًا: مفهوم اللقب:

واللقب: هو العَلَم، أو الاسم الجامد.

مثاله: الماء، التراب؛ هذه أشياء ليست أوصافًا، إنما هي اسم لجنسٍ من الأجناس (الماء، أو التراب، أو زيد..) إلى آخره، فإذا أُعطي الحُكم وعُلِّق على جنسٍ بعينه أو لقب فهل يدل ذلك علىٰ نَفْي الحُكم عمّا سواه أو لا؟

الجواب: نعم.

إذًا هذا يُسمى مفهوم اللقب.


ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم، والجمهور لا يعتدون به، لكن الحنابلة يرون حُجّية مفهوم اللقب.

من أمثلة ذلك: قال النبي عَنِي في الحديث: «وجُعِلَت تُرْبَتُها لَنَا طَهورًا» فأعطى التربة وَصْف، وهو كون التربة طَهورًا.

هل هذا يدل على أن ما عدا التراب من أجزاء الأرض لا يصح التيمم به ولا يكون طَهورًا؟

الجواب: نعم، عند مَنْ يَحتَجّ بمفهوم اللقب، وبعض أهل العلم لا يرئ الاحتجاج بمفهوم اللقب.

هذا بالنسبة للمفهوم.





حين تأتي وتقول: العلَّة في تحريم الزِّنا هو اختلاط الأنساب. يقول لك: ما الدليل على أن هذه هي العلَّة؟ قد تكون العلَّة مثلا: محافظة على الأدب،

وهذا مبحث يُسَى (مسالك العلَّة)، ومسالك العلَّة قد تكون: <u>نصًّا صريحًا</u>، طبعًا قبل ذلك قد يكون <u>الإجماع</u> يثبت العلَّة، وقد <u>لا تكون نصًّا صريحًا لكنه ظاهر</u>، وقد يكون <u>استنباطا</u> وليس نصًّا أصلًا

فنقول: مسالك العلَّة قد تكون: الإجماع، وقد تكون النَّص وهو على قسمين؛ صريح وغير صريح، وقد تكون استنباطًا. والإستنباط هذا فيه مسلك المناسبة، وفيه مسلك الدَّوران. المستنبَط له مسالك تُذكّر في محلِّها، وقد تكون المناسبة،

والإستلباط هذا فيه <u>مسلك المناسبه</u>، وفيه <u>مسلك الدوران</u>. المستلبط له مسالك ندكر في مُحَلِّها، وقد نكون المناسبة، وقد يكون <u>السَّبْر والتَّقسيم</u>، وقد يكون الدَّوران.


أما السبر والتقسيم فهو ان ياتي المجتهد للاصل الذي ثبت حكمه فيبحث في علة هذا الحكم ليستخلص منه حكما حول المسألة التي يبحث عنها ومن امثلته ما اوردنا سابقا عن المزمار. فالسبر هنا والتقسيم هنا هو ادراك ان علة التحريم ليست كونها آلة ولا كونها مصنوعة من خشب بل لخروج صوت مطرب منها

وأما المناسبة فمثلها تحريم الحشيش وذلك لاشتمال الحشيش على وصف الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر

اما الدوران فهو الحكم الذي يثبت بوجود وصف وينتفي بانتفائه, مثال: وجدنا ان رسول الله كلما سافر قصر فإذا أقام لم يقصر فحكم القصر هنا دائر مع صفة السفر

الركن الثالث: الدلالة

ننتقل إلى الركن الثالث وهو الدِّلالة.



دلالة الظاهر ان نحمل الظاهر على المعنى الراجح واما المؤول فهو ان نحملها على المعنى المرجوح بسبب دليل خارجي, فحمل الامر الذي هو ظاهر على غير الوجوب يعتبر تأويلا لا يقبل الا بدليل


1- النص

الدلالة قد تكون لا تحتمل إلا هذا المعنى؛ النَّص. دِلالة الدليل،

﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.

2- الظاهر

النوع الثاني يحتمل أكثر من معنى، لكن أحدها هو الراجح، وهو الذي يتبادر إلى الذهن، فهذا يسمى دلالة الظاهر. فالأمر دلالاته الوجوب.





الأمر

فظاهر الأمر: الوجوب، والفور، والتّكرار، والنَّبي عن ضده، والإجزاء، ووجوب ما لا يتم إلا به.


نأخذ الأمر. مبحث الأمر معقود للبحث في دلالاته، دلالته هذه نصية أم ظاهر؟ الجواب: ظاهر؛

- 1- فظاهره الوجوب،
- 2- وظاهره الفورية،
- 3- وظاهره التِّكرار،
- 4- وجوب ما لا يتمُّ إلا به،
 - 5- النَّهي عن ضده،
- 6- الإجزاء؛ أنَّك إذا فعلته أجزأ.











استغراق جميع الأفراد. استغراقُ العام لجميع الأفراد ظاهر، معناها يَحتمل خروج بعض الأجزاء بالتَّخصيص. ننتقل بعد ذلك إلى الخاص أو التَّخصيص



التَّخصيص هو: إخراج العموم عن ظاهره. مثل ما سبق معنا؛ الأمر قد يُخرج عن ظاهره فيُحمل على النَّدب، كذلك العموم، قد يخرج عن ظاهره فيخصُّ وتُخرَج بعض الأجزاء من هذا الاستغراق وقد يكون هذا تخصيص بالنصِّ.


المطلق والمقيد



اللفظُ قد يأتي مطلقًا في النَّص الشَّرعي ويبقى على إطلاقه وهذا هو الأصل. وقد يأتي مطلقًا فيُقيَّد، كيف يقيَّد؟ إذا جاء النَّص مطلقًا في موضع، ومقيدًا في موضع آخر، فإن المطلق يُحمَل على المقيَّد.

الفرق بين المطلق والمقيد من جهة والعام والخاص من جهة اخرى ان المطلق والمقيد ينظران في الاوصاف بينما العام والخاص ينظران في الاوضاع

3- المجمل




- ~ النَّص تعمل به مباشرة.
- الظاهر تعمل به ما لم يأتِ دليل يصرفه عن ظاهره.

~ المجمل لا تستطيع أنْ تعمل به أصلًا إلا أنْ يأتي ما يبينه.

ما هو المعنى المترَجِّح؟ فالمجمَل هل هو حيض أمْ طُهْر؟ لا نستطيع أن نحكم حتى يأتينا مرجِّح، فبعضهم أخذوا بأدلة ورجَحوا الحيض. لكن بمجرده لا تستطيع أن تعمل به.

فالمجمَل لا يمكن العمل به؛ لأن المعاني كلها متساوية.

مسألتين تتعلقان بالدليل




إنَّ الدليل ينقسم إلى دليلٍ العملُ به باقٍ فهذا يحتجُّ به. ودليلٌ العملُ به قد أُبطل بدليل آخر فهذا مبحث النَّسخ (المنسوخ) فهذا لا يُعمل به.

نسخ الكتاب بالسنة مختلف فيه ورأي الشيخ انه لا يصح

من الامثلة على نسخ التلاوة آية رجم الزاني

الركن الرابع: المستدل



الملكة: وهي القدرة ويسميه بعض اهل العلم ان يكون فقيه النفس يعني يستطيع ان يستنبط وهذا لا يدرك بكثرة المحفوظ ولا المقروء بل بطول الدربة مع ملازكة اهل العلم

المعرفة: معرفة الكتاب والسنة وما سبق معنا من اصول الفقه و الادلة الشرعية ومعرفة باللغة

العربيية والنحو (وهذا فيه مبحث بين اهل العلم حول درجة علمه باللغة) وبالناسخ والمنسوخ وما يثبت وما لا يثبت ومعرفته بادلة الاحكام ثبوتا واحكاما ضدها وكذلك تمييز محل الاجماع من محل الخلاف

العلماء لا يشترطون العدالة للمجتهد لكنهم لا يشترطونها للمفتى فاذا اجتهد فاسق مستحق لشروط الاجتهاد

المجتهد هو الفقيه فعلم الانسان بالحديث والعقيدة وحدهما لا يخوله ان يجتهد

يقول الشاطبي "يشترط للاجتهاد شرطين العلم باللغة والعلم بمقاصد الشريعة" والحقيقة انه في زمن الشاطبي لم يكن هناك علم في مقاصد الشريعة بل مقصد الشاطبي العلم باصول الفقه لان العموم في مقصد السرع هو استقراء الافكار (هاتان الكلمتان مشكزك فهما) وان مقصود الشرع من الامر الوجوب ومن النهي التحريم


لا ييشترط العلم بالفروع للمجهد لكن للغزالي قول مهم "وإن لم نشترط العلم بالفروع للاجهاد لكن لا تدرك الملكة اصلا الا بدراسة الفروع" فهي ان لم تكن بذاتها شرطا الا ان شرط الملكة لا يتحقق بها


مجرد الحصول على الدكتوراة لا يعني الاجتهاد

يقدم النهي على الامر ويقدم الامر على الاباحة

المثبت مقدم على النافي

المقرر للاصل والناقل عن الاصل فيهما خلاف





من امثلة نقديم االوثق على الثقة رواية زواج رسول الله بام المؤمنين ميمونة فتقدم رواية زواجه في حله على احرامه